لتبين بطلان العقد الخ ويمكن ان يكون قوله فكذلك اشارة للامرين
اى للمحلل مع علته وان امكن معرفة القديم الخ اى بالنظر لمواقع اى
النطف كما يصرح به كلامهم ولو اختلفوا فى ان ما ذكر لا يمكن معرفة
القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة فلو فقدوا او اختلفوا صدق
المشترى لتحقق العيب القديم والشك فى مسقط الرد ع ش على م ر
قال قال على الجلال ولو غرز ابرة فى بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها
فوجدها حامضة فى الجانب الاخر مثلا فلا رد وله ارشه
وكتقوير كبير ومثله كسر القثاء والعجور المر بخلاف لانه يمكن معرفة
مرارتهما بدون كسر وليرد اى وجوبا مع المصراة اى شاة أو بقرة
قد اشتراها كلها او جزءا منها سويرى وقوله المأكولة ولو ارنب
والمعنى فى ذلك ان اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث
ويتعذر تمييزه فنص الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة
وارش الموضحة ع ش بدل اللبن المحلوب ليس بقيد بل
المدار على انفصال اللبن منها ولو بنفسه او رضعها ولدها او رضعت
هى نفسها او نزل على الارض شيخنا ح ل والمراد بدل اللبن الذى كان
موجودا عند البيع لتعذر رده بسبب اختلاطه بما حدث بعده فى ملك
المشترى فلما تعذر تمييزه وجب رد بدله من التمر وذلك لان اللبن
الموجود وقت البيع جزء من المبيع فيجب رده معها ووجوب التمر
المذكور تعبدى اذ القياس الضمان بمثل اللبن المحلوب وان قل
اللبن لكن لابد ان يكون متمولا اذ لا يضمن الا ما هو كذلك ويتعدد
الصاع بتعدد البائع وبتعدد المشترى وتفصيل الثمن قال ابن الملقن
واحتج علا التحرير وقال قل لا تفصيل الثمن مجرد فاذا اشترى عشرة
مصراة من عشرة رد كل من المشترين عشرة اصوع لكل بائع صاع
فيكون المردود مائة صاع والظاهر وجوبه وان كان ما يخص كل
واحد من التمر غير متمول او ردها بعيب اخر او لا بعيب
اصلا كان ردها فى زمن الخيار كما قرره شيخنا هذا ان لم
يتفقا على رد غير الصاع اى او على عدم رد شىء اخر فانه

جايز

جائز ولو اسقط الشارع لفظ رد لشمل ذلك وفى بعض النسخ تأخير
لفظ رد عن لفظ غيره وهى واضحة ح ل وسنوا الالف اللبن
تعميم فى قوله وليرد مع المصراة الخ بخلاف ما اذا لم يحلب اى
ولم يتغير با ولم ينزل على الارض او اتفقا على الرد اى رد بدله
اللبن ح ل اى او على ردها من غير شىء كما فى ش م ر والعبرة فى
التمر بالمتوسط من تمر البلد اى وان لم يكن من نوع تمر الحجاز
ع ش من تمر البلد هل المراد بلد البيع او الاطلاع على العيب
او الفسخ حرر شوبرى واعتمد مشايخنا الاول بالمتوسط فى
البلد كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبيرهم بالغالب كالعطرة
اما لان المراد بالوسط هنا الوسط بعتبر بالنسبة
لانواع الغالب ز ى فان فقد اى بان تعذر عليه تحصيله
بثمن مثله فى بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر بل
اخذا مما يأتى فى ابل الدية ز ى ح ل وقيل بالمدينة معتمد ع ش
والماوردى لم يرجح شيئا لانه حكى ما تقدم من قوله وعلى نقله
الخ لانه اقتصر على نقل احد الوجهين عنه وان كان لم يرجحه
بقيمة وقت الرد انظر هل المراد به الفسخ او رد العين بعده
وهلا كان المراد بالقيمة وقت تعذره كما فى نظائره شوبرى
واتان بمثناة فوقية وهى الانثى من الحمر الاهلية وجمعها فى
القلة آتن بهمزتين وابدال الثانية الفا على وزن افلس
وفى الكثرة اتن بضم الهمزة والتاء واسكانها ايضا برماوى
ة لا يعتاض عنه غالبا اى لا يؤخذ فى مقابلته عوض فكالمصراة
اى فالمصراة فى كلامه ليست بقيد وانما قيد بها لانها محل الاتفاق
وكان المناسب ان يقول ورد غير المصراة بعد الحلب كالمصراة
لان قوله اما يشعر بان حكم غير المصراة مخالف لحكمها على كلام
ذكره فى شرح الروض عبارته لعله مثنا وشرعا فرع لو رد غير
المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما
وبه جزم البغوى وصححه ابن ابى هريرة والقاضى وابن الرفعة

Copyright © King Saud University